المملكة المغربية
وزارة العدل

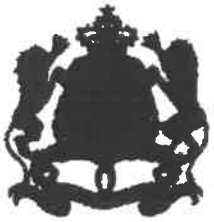

مذكرة تقديم

يشكل السعي إلى حماية الكرامة الإنسانية جوهر مفهوم حقوق الإنسان، حيث يعتبر الفرد العنصر الأساسي داخل الدولة والمجتمع ويتمتع فيهما بمجموعة من الحقوق الأساسية أهمها الحق في الحرية. فليس لأحد أن يتجرأ على حرمان آخر من حريته إلا في الحدود والأحوال التي يحددها القانون. وقد نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976 على أن لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على شخص أو إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه. ويأتي تدبير الوضع تحت الحراسة النظرية والاحتفاظ بالأحداث ضمن الإجراءات القانونية الاستثنائية التي يكون الغرض منها حرمان الشخص من حريته لأغراض البحث الجنائي.

وفي هذا الإطار يلتزم المغرب في سياق تكريس دولة الحق والقانون وتنفيذ التزاماته الدولية باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة لتعزيز ظروف وأنسنة الوضع تحت الحراسة النظرية والاحتفاظ بالأحداث على غرار الخطوات التي سبق نهجها بخصوص المعتقلين بالمؤسسات السجنية.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية وتحسين النظام الجنائي المغربي في باب حماية كرامة الأشخاص وتعزيز حقوق وضمانات وإجراءات ما قبل المحاكمة، ابتداء من أول ساعة للإيقاف إلى حين تقديم المعني بالأمر أمام الجهات القضائية المختصة، أي منذ وضع المعني بالأمر تحت تدابير الحراسة النظرية والاحتفاظ بالأحداث بمراكز الشرطة أو الدرك حسب الاختصاص.

إن الغاية من الوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ بالأحداث ليس حرمان الشخص من حريته وإنما لما تقتضيه في بعض الحالات ضرورة القيام بالأبحاث الضرورية لاستجلاء الحقيقة حول الجرائم المرتكبة وجمع الأدلة بشأنها، وفي حالات أخرى توفير الحماية للشخص الموقوف نفسه ووضعه رهن إشارة العدالة.

وتختلف مدة الوضع تحت الحراسة النظرية والاحتفاظ بالأحداث حسب طبيعة الأفعال الجرمية موضوع البحث، حيث حددتها المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية في:

- 48 ساعة تحتسب ابتداء من ساعة توقيف المشتبه فيه أو الحدث، مع إمكانية تمديد مدة الحراسة النظرية أو الاحتفاظ لمرة واحدة لمدة 24 ساعة أخرى، أي ما مجموعه 72 ساعة، (3 أيام) :
- 96 ساعة تحتسب ابتداء من ساعة توقيف المشتبه فيه أو الحدث، إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، قابلة للتمديد مرة واحدة، أي ما مجموعه 192 ساعة، (8 أيام)؛
- 96 ساعة تحتسب ابتداء من ساعة توقيف المشتبه فيه أو الحدث، إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، قابلة للتمديد مرتين لمدة 96 ساعة في كل مرة، أي ما مجموعه 288 ساعة، (12 يوما)؛

وبما أن تدبيري الحراسة النظرية والاحتفاظ يترتب عنهما حرمان الشخص من حريته لمدة زمنية محددة، فإنه كان لزاما توفير التغذية المناسبة لهم بما يحفظ كرامتهم وسلامتهم الجسدية.

وتتجلى مرتكزات المراجعة في مدى ملاءمة المجموعة الجنائية الموضوعية والمسطرية للمقتضيات الدستورية الجديدة التي جاءت بحمولة حقوقية قوية تعززت بها الضمانات القانونية لمرحلة ما قبل المحاكمة. كما فرضت الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية مراجعة التشريعات الجنائية، والتي كان بعضها محل توصيات أو ملاحظات من بعض آليات الأمم المتحدة سواء المعنية بحقوق الإنسان أو بمنع الجريمة.

وهذه أهم مرتكزات هذه المراجعة:

- دستور المملكة المغربية الذي جاء بترسانة قوية تعزز مجال الحقوق والحريات، انطلاقا من تصديره وإلى فصوله؛ حيث أكد في ديباجته على أنه "يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة"، كما نص في الفصل 23 على أنه: " ..... يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون ..... يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج....."؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص في الفقرة الثانية من المادة 2 على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية." كما نصت المادة 10 منه على أنه " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"؛
- التوصيات التي خلص إليها الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، خاصة تلك المتعلقة بتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات والذي لا يتأتى ألا بإعمال آلية التشريع لمراجعة السياسة الجنائية ليس فقط في مجال التجريم والعقاب وإنما أيضا في نطاق تعزيز الضمانات المخولة للأشخاص الموقوفين؛
- الاسترشاد بالتجارب القانونية المقارنة الفضلى، بخصوص توفير إطار قانوني وتنظيمي خاص بتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم؛

- إيجاد حلول للإشكالات العملية المتعلقة بتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم داخل مراكز الشرطة والدرك، إذ أن هؤلاء يتلقون من الناحية العملية وجبات غذائية من طرف أسرهم أو على نفقتهم الشخصية أو على نفقة عناصر الشرطة القضائية المداومة.

وتندرج التعديلات المدخلة على المادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية في إيجاد حلول تشريعية وتنظيمية لإشكالية تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، مما يعزز الضمانات الحقوقية الممنوحة لهذه الفئة.

ويمكن تحديد مضامين هذا التعديل في:

- وضع إطار قانوني لتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم؛
- تعزيز حقوق وضمانات وإجراءات ما قبل المحاكمة، بما يحفظ للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم كرامتهم الإنسانية؛
- تحمل الدولة مصاريف تغذية هذه الفئة من ميزانيتها العامة؛
- تحديد قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية وكذا الأحداث المحتفظ بهم بنص تنظيمي.

وتجدر الإشارة أن هذه التعديلات هي نتاج الجهود التي تبذلها المملكة المغربية بشكل عام، ووزارتا العدل والداخلية وإدارة الدفاع الوطني بشكل خاص بخصوص أنسنة ظروف الوضع تحت الحراسة النظرية والتكفل الجيد بالأشخاص الموقوفين رشداء كانوا أو أحداثا.

تلكم هي أهم مضامين ومرتكزات هذا المشروع قانون.؟

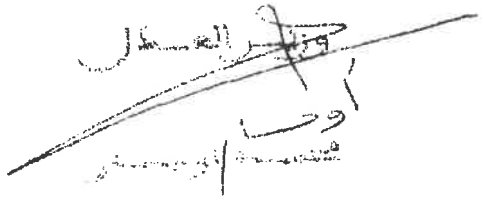

مشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم
القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 66 و460 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

"-**المادة 66**.- إذا تطلبت ضرورة البحث.....النيابة العامة بذلك.

".....

".....

"تقيد في هذا السجل .....والتغذية المقدمة له.

"تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي "قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

"يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي.....

(الباقي لا تغيير فيه)

"**المادة 460**.- يمكن، دون المساس.....لتفادي إيذائه.

"لا يعمل بهذا الإجراء.....موافقة النيابة العامة.

"تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأحداث المحتفظ بهم، وتحدد وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في "المادة 66 قواعد نظام تغذيتهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية لهم.

"يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية.....

(الباقي لا تغيير فيه)